والحساب والنحو والطب والعروض لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها وكتب التوراة
والانجيل غير المبدلين وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم ويلتحق بذلك
جلده المتصل به دون المنفصل عنه ثم جلد المصحف يمتنع الاستنجا به مطلقا ومن
المحترم ايضا جز المسجد ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبته عنه بان بيع وحكم حاكم
بصحة بيعه وجز الادمي ولو مهدرا كالحربي لانه محترم من حيث الخلقة وان كان كما مر ح
غير محترم من حيث الاهدار ولكن الافضل الخ جمله الي استدراكا علي قوله بالما
او الحجر وما في معناه لانه قد يوهم ان المطلوب الاقتصار علي احدهما مع استوائهما
في الفضيلة وكان الاولي للمص ان يوخر قوله والافضل الخ بعد قوله ويجوز الخ ويجعله
كالاستدراك عليه وافضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط علي المعتمد
وان جزم القفال باختصاصها بالغايط ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة
الحجر فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجسا ولو من مغلظ وان وجب التسبيع بعد ذلك
ويكفي فيها دون الثلاث مع الانقا لكن هذا بالنسبة لاصل الفضيلة واما كمالها فلا
بد فيه من ساير شروط الاستنجا بالحجر ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالما اي لان الاحجار تزيل العين والما يزيل الاثر من غير حاجة الي مخامرة عين النجاسة
ولا يصح عكس ذلك بان يستنجي اولا بالما ثم يتبعه ثانيا بالاحجار لان بعد الما لا تزيل
للعين والاثر جميعا وان كان معه مخامرة عين النجاسة ولا يعني الا اولا وثانيا للايضاح
فليس لهما كبير فايدة لان الترتيب فهم من قوله ثم يتبعها والواجب ثلاث مسحات
الخ اي فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولذلك قال الخ ولو بثلاثة اطراف حجر
واحد وكان الاولي للمص ان يوخر هذه العبارة بعد قوله او بما للانه احجار ينقي بهن
المحل لانه يظهر الوجوب بهذا ولا يظهر هنا لانه عند الجمع لا وجوب وانما هو الاولي
كما علم مما مر واعلم انه يكفي في رمي الجمار حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد
هناك عدد الرمي بخلافه هنا فان القصد عدد المسحات ويجب تعميم المحل بكل
مسحة كما قاله الرملي تبعا لشيخ الاسلام وهو المعتمد وان لم يعتمده بعضهم ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد اي سوا كان بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف حجر واحد فان لم [illegible]
في الثانية جاز [illegible] والثالثة بطرف واحد ولا [illegible] الحجر وجفت ان استعمال [illegible]

دبغ

دبغ به ويجوز اي يحل ويجزي وقوله ان يقتصر المستنجي علي الما اي لانه الاصل في ازالة
النجاسة ويقدم في الاستنجا بالما القبل لئلا تمس يده شيئا من البول لو قدم الدبر وفي الاستنجا
بالحجر يقدم الدبر لانه يسرع اليه الجفاف او علي ثلاثة احجار ينقي بهن المحل اشار
بذلك الي انه يجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ان يكون بثلاثة احجار ولو حصل
الانقا بدونها لخبر مسلم نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار وفي معناه ثلاثة اطراف حجر كما مر وثانيهما انقا المحل بحيث لا يبقي الا اثر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف ولم يحصل الا باكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها كما
صرح به الي وينقي بضم اليا من انقي الرباعي والفاعل ضمير مستتر والمحل بالنصب
مفعول او بفتح اليا من نقي الثلاثي والمحل بالرفع فاعل والسنة في كيفية الاستنجا
بالاحجار ان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمني ويديره قليلا قليلا الي ان يصل الي
الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسري كذلك ثم يمر الثالث علي الصفحتين
والمسربة جميعا ان حصل الانقا بها تقييد للاكتفا بثلاثة احجار فقط وقوله
والا زاد عليها اي وان لم يحصل الانقا بثلاثة احجار زاد عليها وجوبا وقوله
حتي ينقي بضم اليا اي ان ينقي المحل او بفتحها اي المحل علي الضبطين ان بقي فتدبر
ويسن بعد ذلك اي بعد الانقا وقوله التثليث صوابه الايتار لان الذي كما في بعض النسخ
يسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار لا التثليث كما لو حصل الانقا باربع
فيسن الاتيان بخامسة فان حصل بوتر لم يسن بعده شي قال صلي الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فاذا اراد الاقتصار الخ
اي فان اراد الجمع فهو افضل كما تقدم وان اراد الاقتصار الخ وقوله علي احدهما اي
الما او الاحجار وقوله فالما افضل اي ما لم ترغب نفسه عن الاحجار فلم تطمين اليها والا
فهي افضل وكذا يقال في ساير الرخص لانه يزيل عين النجاسة واثرها اي بخلاف
الاحجار فانها تزيل عين النجاسة دون اثرها وشرط الاستنجا بالحجر اي ان اراد
الاقتصار عليه والا لم يشترط ذلك ان لا يجف الخارج فان جف كله او بعضه تعين
الما لم يخرج بعده خارج اخر ولو من غير جنسه ويصل الي ما وصل اليه الاول كان يخرج نحو
مذي او ودي او دم وقع بعد جفاف الاول ولا يكفي الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم ما
عن الرجوب قول صلي الله عليه وسلم ح

لان الاثر لا يعني الا الما [illegible]